

التعليق على المنتقى للإمام المجد [804] | كتاب الهبة والهدية:

باب الثواب على الهدية والهبة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

منتدى الدرس اليوم من كتاب الملتقى في ابواب الهبة والهدية من قول الامام المجد رحمه الله باب الثواب على الهدية والهبة ايضا انبه الى انه قد تقدم حديث عامر بن عبد الله بن الزبير - [00:00:30](#) على قديم قادمة قتيل وسبق التنبيه الى انه عند الامام احمد رحمه الله من رؤية عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن الزبير والا كلام مصنف رحمه الله يوهم ان الحديث - [00:00:45](#)

سنتقدم الكلام على هذا الخبر وان المصنف رحمه الله ساقه بنفط بهدايا وظاما وقرظ وسمن وان الذي في احمد وهذه الرواية قرار هذه الرواية ذكرها القسط اللاني وعزاها الى الطيالس والحاكم وابن سعد وغيرهم - [00:00:57](#) ورواية احمد كما تقدم فيها واقط ولعل هذا هو المناسب لقوله وشمم وان كان القرظ ورق السلم يعني مما يهدى لانه مما يدبغ به وتقدم الكلام على قتيلة هذه وانها زوجها ابي بكر رضي الله عنه - [00:01:24](#)

وكان قد تزوجها في الجاهلية وطلقها في الجاهلية هو هي ام اسماء رضي الله عنها البخاري في حديثها المتقدم عن اسماء رضي الله عنها انها قالت قدمت اختي قدمت امي راغبة - [00:01:47](#) في عهد قريش جا في رواية وفي البخاري قدمت مع ابيها مع ابيها مع ابيها جاء انه تسميته في الرواية في رواية في رواية اخرى جاءت تسميته وهو مما لم يعلم اسلامه - [00:02:09](#)

وتقدم الاشارة الى هذا الخبر وما جاء معناه من البر مشروع ان هذا وان سؤالا رضي الله عنها فيما يظهر كانت قبل قوله قبل نزول قوله تعالى ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين - [00:02:34](#) تقدمت الولاية البخاري زاد البخاري عن ابن عيينة انا لم ارى آ للحافظ ابن حجر كلام على قوله قال ابن عيينة فانزل الله هل معنى ان هذا ادرجه بن عيينة في الحديث - [00:02:57](#)

او انه قال من عيينة بالاسناد لانه رواه عن هشام عن ابيه عن امه اسماء عن امه اسماء على هذا اذا كان على هذا التقدير فيكون متصلا وان كان قوله قال ابن عيينة انه - [00:03:15](#) زاد هذا فهو مدرج. وانا لم ارى الحاف تكلم عن هذا والقسط اللاني يحتاج ايضا اعادة النظر في الحديث البخاري وكلام الحافظ عليه هل اشار الى قومه وقال ابن عيينة - [00:03:36](#)

وان هذا اللفظ آ يعني مدرج او انه بهذا الاسناد لان مثل هذا الاسلوب وبهذه الطريقة يستخدمها البخاري رحمه الله ويكون مراده بالاسناد المتقدم. لكن لا يجزم حتى يأتي شيء يبين - [00:03:51](#) ذلك يمكن ان يتبين ذلك مراجعة الروايات روايات هذه هذه الرواية او رواية اخرى او من اخرجه غير البخاري ينظر سياق رواية ابن عيينة رحمه الله قال رحمه الله باب الثواب على الهدية والهبة - [00:04:10](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وهذا عندهم من طريق عيسى بيونس بن ابي اسحاق - [00:04:34](#)

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد طريق مهيع وجادة معروفة رواية هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقال البخاري عقبه لما اه روى هذا الخبر قال عقبه لم يذكر وكيع - [00:04:49](#)

ومحاضر لم يذكر لم يذكروا وكيع ومحاضر هشام عن ابيه معنى انه لم يذكر انه لم يذكره متصلا انما ذكره مرسلا ذكره مرسلا وكيع وانه من قول عروة ارسله رحمه الله - [00:05:13](#)

والحافظ رحمه الله قال عليه في قال اشارة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بيونس. وقال ابو داود تفرد بوصله - [00:05:39](#)

عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل وذكر الحافظ رحمه الله ان رواية وكيع وصلها ابن ابي شيب وانا ارى وجعته رواية اه وكيع وهي عند ابن ابي شيبه وهي باسناد صحيح يرسل صحيح - [00:06:05](#)

وفيه وانه قال كان يقوى الهدية ويثيب خيرا منها. يقبل هدية ويثيب خيرا منها. زاد عليه خيرا منها وهذا معروف من هديه عليه الصلاة والسلام وقال الحافظ رحمه الله ان رواية محاضر لم اقف عليها. رواية محاضر مورع - [00:06:24](#)

هذا احد الرواة الثقات مسلم حديث واحد والبخاري رواه في مواضع يسيرة موضع موضعين وهو ثقة ويقول لم اقف على هذه الرواية انما ذكر رواية وكيل والبخاري رحمه الله الظاهر انه اعتمد الرواية المتصلة - [00:06:47](#)

الرواية المتصلة من طريق عيسى ابو يونس وعيسى ابو يونس ثقة كبير وهو اخذ اسرائيل بو يونس اخو اسرائيل ابن يونس وبعضهم رجحوا عليه واسرام يونس امام رحمه الله. وعيسى ويونس ثقة كبير رحمه الله - [00:07:08](#)

ولعل هذا لا يظر ارسال اه وكيع رحمه الله ما دام الخبر جاء متصل من رواية هشام وخاصة روايته عن هشام عن ابيه يعني رواية معروفة عن عائشة رضي الله عنها وان كان بعضها العلم - [00:07:28](#)

ربما يعل رواية برواية وخصوصا اذا كان الذي خالف ايمان حافظ كبير مبرز وخالف في رواية معروفة وطريق مشهور وصله احدهما وارسله الاخر ويحكمون احيانا لمن ارسل قالوا لان الذي ارسل حفظ - [00:07:46](#)

ما لم يحفظه من وصل وذلك ان من وصل بنى على الاصل في هذه الرواية وان هذه الرواية هي بهذا الطريق كما يأتي كثيرا كما يقول الشافعي اتبع المجرة يعني اجراه على الطريق المشهور - [00:08:17](#)

والجادة المشهورة الذي يسير خلف المجرة اما حينما يكون من ارسله امام مع ان الطريق هذا معروف من جهة هشام عن ابيه لكنه ارسله ولم يصله يدل على انه حفظ - [00:08:39](#)

والا فكيف يرسله وهو متصل لكن مثل هذا ليس متفقا عليه لو كان مثلا وافقه غيره مثلا من الائمة الكبار حفاظ في سفيان الثوري وغيره مثلا رواه هكذا فلا شك انه اقوى - [00:09:02](#)

يقع الا في الاصل كما قال البخاري حيث اعتمد فيما يظهر الاتصال ولهذا قدمه وذكر قول وكيع وسكت عليه رحمه الله. لكن اراد ان ينبه الى انه روي وكأنه يقول رحمه الله - [00:09:26](#)

ان المرسل لا يعارض المتصل والراوي وان كان اماما احيانا ينشط ويذكر الاسناد وحيانا قد يضعف لا يذكره تاما لا يذكره تاما وقد يكون هنالك اسباب دعت الى ذلك فلهذا الحديث - [00:09:41](#)

متس الظاهر والحديث ايضا من جهة المعنى ثابت فهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام وهذا هو سنته وكان عليه الصلاة والسلام يثيب على الهدية بل يثيب خيرا منها. يذيب خيرا منها ويحتمل والله اعلم - [00:10:06](#)

يحتمل والله اعلم وهذا وجه ينبغي النظر فيه وين وين لم اره الحافظ يحتمل والله اعلم ان الطريق المرسله متنها غير الطريق المتصلة لان الطريق المتصلة كان يقبل الهدية ويثيب عليها - [00:10:24](#)

والطريق المرسل كان يقبل الهدية ويثيب خيرا منها. يحتمل ان هشام رواه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ ورواه

مرسلا بلفظ ويثيب خيرا منها ولا شك ان المعنى مختلف. وان كان يثيب عليها - [00:10:43](#)

آ لا ينافي يثيب خيرا منها. لا ينافي لكن هو مطلق في الازابة. هو مطلق في الازابة فلا يجزم مثلا بخير منها. اما الرواية الاخرى

ويثيب خيرا منها ففيها زيادة - [00:11:07](#)

وهذا وهذا اقرب والله اعلم هذا اقرب والله اعلم يعني يقال ان قول وكيع او رواية وكيع لا تنافي لان رواية وكيع آ مختلفة في اللفظ

اختلافا فيه زيادة في المعنى ليس مجرد - [00:11:23](#)

اختلاف في اللفظ وليس فيه زيادة لا فيه زيادة في المعنى ويثيب خيرا منها هذا معروف من هديه عليه الصلاة والسلام وسيأتي في

حديث ابن عباس الذي بعده فكان عليه الصلاة والسلام آ - [00:11:43](#)

يقبل الهدية ويثيب عليها صلوات الله وسلامه عليه تقدم انه يقبل من الكبار ويقبل من الملوك ويقبل من الرؤساء ويقبل من رؤساء

العشائر والقبائل والامراء امرء الوفود الذين يقدمون عليه ويقدمون في الغالب بهدايا فكان يقبل عليه الصلاة والسلام ذلك -

[00:12:01](#)

ويقبل ايضا ممن هو دون ذلك صلوات الله وسلامه عليه تقدم الحديث في هذا انه قال عليه الصلاة والسلام لو دعيت لو اهدي الي

تراع او ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت - [00:12:36](#)

لا جبت وكان يقبل هدية ويقبل الدعوة صلوات الله وسلامه. لو اهدي او دعي صلوات الله وسلامه عليها وهذا من احسانه عليه الصلاة

والسلام كان يهدي قال عليه الصلاة والسلام حديث صحيح من صنع اليكم معروفا كافتوه - [00:13:03](#)

فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا او تروا انكم قد كافأتموه واطلقوا المكافأة عليه الصلاة والسلام كان يثيب في الهدايا

ويعطي في الهدايا عليه الصلاة وفي القرض اذا اقترض - [00:13:31](#)

كان يرد باكثر مما اقترض ولا شك ان هذا زيادة وهو نوع من الهدية منه عليه الصلاة والسلام وهي غير مشروطة ولهذا اخذها العلم

ان مثل هذا مشروع مطلوب ما دام انه ليس مشروطا في القرض لان القرض من عقود - [00:13:55](#)

والهدية احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا من حيث الاصل والا فقد يهدي المهدي يريد بذلك الثواب ويطلب بذلك الثواب

كما سيأتي في حديث ابن عباس قد يطلب ثوابا على - [00:14:14](#)

هديته فلماذا يعطى ولهذا الهبة المطلقة الاصل فيها انها لا تقتضي ثوابا هنا نفس الهدية المطلقة لا تقتضي ثوابا ولا يلزم فيها الثواب لا

يلزم المهدي اليه ان يذيب. لكن العادات لها اعتبار. وخصوصا اذا كانت الهدية من الادنى الى الاعلى - [00:14:36](#)

في الغالب انه يريد الثواب يريد ان يعطى ما هو خير من هديته وبعضهم فصل قال قالوا اذا كانت الهدية لمثله او دون فلا تقتضي

الثواب وان كانت لمن فوجه مثل يهدي انسان من عامة الناس - [00:15:02](#)

الى امير مثلا ونحو ذلك فانه في الغالب حينما يهدي الى آ من هو اعلى منه فانه يريد بذلك الثواب. وهذا قول ما لك رحمه الله. لكن

الظاهر انها لا تقتل الثواب - [00:15:23](#)

الا اذا علم بالقرائن ان من يهدي يريد الثواب فانه يعطى يعطى ولهذا لا يضر فيها الجهالة. يعني لان مثل هذه الهبة هذه الهبة في

الغالب اذا يطيب بها الثواب يكون ثوابها - [00:15:42](#)

مجهولا مع انها يطلب بها البدل. بدل بعض اهل العلم يقول اذا كان يطلب بها الثواب فانه لا يصح ان يكون ثوابها مجهولا لو

انه اعطاه مثلا هدية وهو يريد - [00:16:08](#)

آ بها ان يعطيه اي شيء قالوا لا يصح المشهور المذهب وعن احمد رحمه الله انه يصح ويرضيه بشيء يرضيه بشيء فلو ان انسان

اهدى لانسان نبي مثلا او انسان معلوم ان الاهداء اليه المقصود منه هو - [00:16:30](#)

يعني طلب الثواب فانه يرضيه بشيء ولو كان في الاصل يطلب شيئا غير محدد وغير معلوم. غير معلوم لانه لم يشترط فيها عوض لانه

لو قال مثلا لو اهداه وشرط فيها العوض فحكمها حكم البيع - [00:16:53](#)

لو انه اعطاه مثلا هذه الهدية وشرط ان يرد له عن هديته في هذه الحالة هي في حكم وحكم البيع لابد ان يكون معلوما ما يرد ولهذا

يرد بالعبء لو وجد في الهدية عيبا ردا ولو وجد مثلا في - [00:17:16](#)

ما اه اعطي المهدي عيبا اه رده وفيها الخيار ايضا وبعضهم قال لا تصح. لانه شرط ينافي مقتضاه قول الشافعي آآ لكن هم اجروها
مجرى البيع لانها تمليك بعوض فصحت - [00:17:36](#)

للبيع نعم والهدية لها احكام كثيرة. الهدية ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ولا ينظر في مال المهدي. ولهذا تقبل هدية
ولو كان المهدي في ما له شبهة - [00:17:57](#)

بل لو كان في مالي شحت حرام تقبل الهدية لانه ليس المهدي هو عينه حرام. ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول هدية بل
اهدت له امرأة يهودية وهم اكلة الربا - [00:18:18](#)

والهدية فيها مصالح عظيمة تربو على مثل هذه الامور التي اه حينما يهدي صاحبها ويكون مثلا في مال شبهة او حرام لا شك ان
مفسدة لكن لما كانت مصلحة الهدية - [00:18:33](#)

غالي غالي بهو تنغمر في هذه المفاصد وقاعدة الشرع لترجيح المصالح الغالبة على المفاصد المنغمرة فيها وكما تقدم الهدية المطلقة لا
تقتضي الثواب الا اذا طلب ثوابا فان حكمها حكم البيع حكم ولهذا لو قبلها لا يقال يجب عليك ان ترد - [00:18:49](#)

مثلها الا اذا علم ان صاحبها لا تطيب نفسه الا بذلك فقد يقال اما ان يقبلها واما ان يردها اما ان يرد مكان هذي الهدية يثيب
عليها او الا يقبل - [00:19:24](#)

ايضا الهدية لا يلزم المهدي اليه القبول مطلقا ليس كل هدية تقبل قد يكون هنالك اسباب تمنع من قبول الهدية مثل ان يكون المهدي
اليه يخشى من منة المهدي من منة - [00:19:46](#)

المهدي وربما ايضا حتى لو اعطاه مثلا قد يكون المهدي اليه هذا يهدي له وهذا يهدي له مثلا. كل يطلب رفته ويطلب عونه قد يشق
عليه مثلا ان يعطي كل انسان مثل هديته خير من هديته - [00:20:04](#)

لهذا لا يلزمه يعني القبول اذا خشى فيها منة الانسان مثلا حينما يعطي يمتن بهديته مثل هذا لا يجوز في الاصل. فاذا علم ذلك وغلب
على ظنه وان كان الاصل هو قبول الهدية وعدم - [00:20:22](#)

رد الهدية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا رد الهدية لسبب بين ذلك عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث عياض ابن حمار
مجاهشي ان لا نقبل زبد المشركين - [00:20:48](#)

اني نهيت عن جبد المشركين يعني هداياهم وفي حديث الصعب بن جثام الليثي انا لم نرده عليك الا ان حرم بين السبب عليه الصلاة
والسلام قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:21:04](#)

ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها. قال رضيت قال نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهم
هبة الا من قرشي او انصاري او ثقافي - [00:21:28](#)

وهذا الحديث رواه الامام احمد من رواية قال حدثنا عيسى ابن حدثنا يونس يونس اذا اطلقه الامام احمد رحمه الله فهو يونس محمد
ابو محمد المؤدب هذا كبير امام كبير من كبار مشايخ الامام احمد - [00:21:50](#)

يونس هذا هو يونس ام محمد يعني ليس في يونس مشايخه غير يونس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو ابن دينار
عن طاووس عن ابن عباس - [00:22:15](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد صحيح عال جدا هذا الاسناد بل هو اسناد على يظهر الله عنا على شرط الجماعة الاسناد
عالم في الصحة هذا الاسناد وله شاهد باسناد صحيح ايضا - [00:22:32](#)

عند احمد والترمذي. والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنشائي الخمسة الا ابن ماجة لكن فريق احمد والترمذي طريق
صحيح دلوقتي من عجلان عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:23:00](#)

في نحو حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له اعرابي بكرة قال لا. فخطب خطب فسادا. يعني بنحو من هذا حتى
اعطاه ست بكرات ست فقال رضيت. قال رضيت - [00:23:25](#)

فقال لقد هممت الا اقبل هدية الا من تقافي او دوسي او قرشي او انصاري او دوشي على هذا الحديث وهو اسناد صحيح ورواه ابو داوود الترميذي طريق ابن اسحاق ايضا - [00:23:48](#)

ابو داوود من طريق اخر ولكن الترمذي رواه هو احمد من طريق اخر باسناد صحيح. وينظر اسناد النسائي اه لكن حديث ما تقدم اسناد صحيح من رواية ابي هريرة ومن حديث ابن عباس - [00:24:06](#)

يقول ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم انهم الاعراب حينما يهبون للنبي صلى الله عليه وسلم يهبون للثواب يريدون ان يثاب على هديتهم اكثر مما اهدوا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:26](#)

ولهذا اعطاه ثابه عليه الصلاة والسلام قال ارضيت لانه في الحقيقة كانها تجري مجرى البيع لابد من الرضا يعلم النبي عليه الصلاة والسلام انه آآ يعني انه يطلبني ثابت وفي دلالة على جواز - [00:24:51](#)

الهبة المجهولة يعني ثواب الهبة المجهولة كما تقدم يعني لو انه شرط ثوابا مجهولا لم تصح ولهذا لو قال مثلا انا احبك مثلا هذه الناقاة مثلا او هذه السيارة بشرط ان تعطيني مقابلها - [00:25:14](#)

مقابل هذه الهبة تعطيني شيئا ولم يذكر اه شيئا معنا بل شيئا مجهولا المذهب لعله يمكن قول اكثر لا تصح لانه من يجري مجرى البيع واذا كان العوض مجهولا يبطل البيع - [00:25:39](#)

لكن فيه نظر يظهر والله اعلم ان هبة الثواب وان كانت تجري مجرى البيع حكم البيع لانه يجب رد المثل لكن اخف من جهة ان الاصل في الهبة انها لا تقتضي عوضا - [00:26:03](#)

وان الذي جاء بالهبة لم يجري معه في الاصل عقد مبايعة ومعاوضة ولهذا عن الامام احمد رحمه الله يرضيه بشيء فان لم يرضى فله الرجوع. يرضيه بشيء. يقول الامام احمد رحمه الله - [00:26:20](#)

وهذا ايضا رواه محمد بن حكم عن الامام احمد رحمه الله يعني اذا قال الواهب هذا لك على ان تثيبني لو قال الواهب هذا لك هذا البعير لك. هذه السيارة لك. هذا الكتاب لك مثلا - [00:26:39](#)

هذا الجوال لك مثلا على ان تثيبني ولم يذكر شيئا قال له ان يرجع اذا لم يثيبوا هذا ظاهر ابن احمد بتصحيح الهبة بهذا الشرط وهذا يدل ويدل لهذه الرواية حديث ابن عباس - [00:27:00](#)

لانه يجري هذا المجرى لانه لم آآ يعني اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم على ان يثيبه اي شيء قال ارضيت لو كان شيئا محددا معنا لم يقل ارضيت لانه هذا الذي - [00:27:24](#)

يجب له ولهذا قال لا وجاهده قال رضيت؟ قال لا فزاده قال رضيت قال نعم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا هبة الا من قرشي او انصاري او ثقيفي - [00:27:45](#)

وذلك لرفعة نفوسهم وكرم اخلاقهم انهم لا يطلبون مثل هذا الشيء انما يطلبون بذلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة وسرورا بهذه الهدية وليس يقصدون بذلك ان يكرم عليها لكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:05](#)

بحسن خلقه وتعامله كان يثيب عليه الصلاة والسلام. وكان يجازي بالاحسان هل جزاء الاحسان الا الاحسان وحديث ابي هريرة ايضا متقدم في هذا الباب هو متقدم هو من هذا آآ - [00:28:29](#)

الباب ايضا نعم كما تقدم ان الهدية الهدية لها احكام ايضا ينبغي لمن يهدى ان يراعي في باب الهدية الا تكون على جهة الرشوة فان اذا كانت على جهة الرشوة كانت حراما ولا تجوز - [00:28:48](#)

وهذا محل اجماع ايضا تقدم الاشارة الى مسألة الهبة ووهب له هل يملك او لا يملك صوب انه كما هو قول الجمهور لا يملك الهبة الا بالقبض ولهذا لو مات احدهما - [00:29:15](#)

مات احدهما فان الامر يعود للورثة. اذا كان الميت هو الواهب اذا كان الميت هو الواهب فان الوارث له ان يمضي الهبة وله ان يبطلها. فلا نقول انها تبطل لكنها - [00:29:38](#)

نتنقل الى الواهب. لانه انعقد سببها والوارث له ذلك. له ذلك انشاء مضاهاة وانشاء منع من ذلك ويقوم وارث الواهب مقامه في الاذن

والرجوع ولهذا لو كان الواهب في حياته اذن في قبضها لكن لم يقبض - [00:30:01](#)

فمات بعد الاذن وقبل الاقباط لا يلزم الوارث الاقباط وان كان الواهب اذن في قبضها وذلك انه في حياة الواهب لو قال وهبتك هذا

واذنت لك واذن في قبرك فلا يقبضه الا باقباضه فلا يذهب ويقبضه دون ان يقبضه اياه اللي لابد من اقبال - [00:30:27](#)

ايضا باب الهبة باب واسع ولهذا وان كان لها احكام تكون كالبيع الا انه مع ذلك هي اوسع من البيع تقدم الاشارة الى مسألة هبة

المجهول يصح ايضا ولهذا تقدمت بالمسألة السابقة انه لو شرط فيها ثوابا مجهولا صح - [00:30:52](#)

وهذا مثل ما لو اه وهبه شيئا مجهولا قال لك ما في هذا ما في هذا الاناء او ما في يدي وما في هذه المحفظة وان كان لا يعلم ما فيها

فيصح على الصح لان الامر كما تقدم يدور بين الغنم والغرم - [00:31:19](#)

فلا ضرر في ذلك وكذلك لو شرط مثلا فيها ثوابا مجهولا على الصحيح كما تقدم عن الامام احمد ولهذا يصح او كل ما يجوز الانتفاع به

تجوز هيبته تجوز هبته كل ما يجوز الانتفاع به - [00:31:42](#)

حتى الكلب ايضا المعلم الكلب المعلم الذي يجوز الانتفاع به في الصيد وفي الماشية وفي الحر في الزراعة وما في حكمه ذلك مثلا

بعض المسائل الحقت بهذه الثلاثة من جهة المعنى وبعضها قد يكون اولى - [00:32:04](#)

يجوز هبته يجوز هيبته فاذا اهدى الى الى الى غيره كلبا ذلك وعلى هذا فهل يثيبه على الاصل يجوز على الصحيح وان كان منع

بعضهم من اثابة ولهذا نقل حنبل ابن اسحاق عن احمد في من اهدى الى رجل كلب صيد قيل ترى ان يثيب عليه - [00:32:26](#)

قال هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء ما ام الثمن فلا اما الثمن فلا يعني المنهي عنه هو البيع وهذا كونه يثيب هذا خلاف البيع

المنهي عنه هو ان يبيعه - [00:33:00](#)

اما كونه يثيبه ما كان آآ هديته مثلا فلا بأس بذلك لانه اذا قلنا ان صحبته ايضا فانه القاعدة انى له ان يثيب عليه من المشاعي

المتعلقة بالهبة على الصحيح ان يجوز توقيت الهبة - [00:33:17](#)

ولا مانع من ذلك لو قال وهبتك سيارتي شهرا وهبتك الجوال شهر. ما المانع يعني يؤقت هبته مع ان المذهب ما يصح توقيت الهبة. لا

يصح توقيت الهبة وهبتك مثل هذا الشيء مدة اسبوع وهبتك وهبتك هذا كذا لمدة اسبوع يعني لاجل ان ينتفع به - [00:33:39](#)

هم يقولون لانه عقد اه يعني اجره كمجري البيع عقد تمليك لانه ملك هالمنفعة فلم يصح كالبيع كتوقيت البيع لكن ذكر في الانصاف

عن الحارثي مسعود بن احمد الحارثي هذا الامام الكبير - [00:34:08](#)

الجواز وذكر انه اختيار تقي الدين وهذا القول اظهر لان الاصل في هذا الباب هو الجواز ومن قال ان هذا لا يجوز لابد من دليل على

ذلك اذ ليس فيه غرر ولا مخاطرة - [00:34:31](#)

وهذا عوض بغير مقابل فلم يرد فيه اي من العلل التي تحرم فيها المعاوضة فيبقى على الاصل من جواز هذه المعاملة والله اعلم وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:34:48](#)

- [00:35:10](#)